

## المجلس (25) | #شرح\_سنن\_ابن\_ماجه | الشيخ عبد المحسن

### العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام الحافظ ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب في الجنب يأكل ويشرب - [00:00:00](#)

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن عليّ وغندر ووكيّع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل وهو جنب توضأ - [00:00:22](#)

قال حدثنا محمد بن عمر بن هياج قال حدثنا اسماعيل بن صبيح قال حدثنا ابو اويس عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنب هل ينام او يأكل او يشرب؟ قال نعم - [00:00:47](#)

اذا توضأ وضوءه للصلاة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابن ماجة رحمه الله باب في الجنب - [00:01:12](#)

يأكل ويشرب اي ان المقصود يعني ماذا عليه اذا اراد ان يأكل او يشرب الجنب يأكل ويشرب ولكن ينبغي له اذا اراد ان يأكل او يشرب ان يتوضأ الوضوء الشرعي - [00:01:29](#)

كما جاء في هذه الاحاديث التي اوردها رحمه الله وكذلك ايضا له ان لا يتوضأ الوضوء الشرعي ولكن له ان يغسل يديه. كما جاء في الباب الذي بعد هذا وعلى هذا فان الجنب يأكل ويشرب ولكنه عند ارادته الاكل والشرب يستحب له - [00:01:52](#)

ان يتوضأ وهذا هو الاكمل والافضل وان لم يفعل فاما يكفيه فانه يكفيه ان تغسل يديه لانه يكفيه ان يغسل يديه. وكل ذلك مستحب والا فلو اكل دون ان يغسل يديه فاكله صحيح. وليس بمحرم وليس هناك دليل. وهذه وهذه - [00:02:19](#)

وهذا الذي جاء في هذه الاحاديث انما هو الارشاد والتوجيه. والا فليس ذلك بل لازم. نعم محدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة اصحاب الكتب التي عن ابن عليّ اسماعيل ابن عليّ ثقة احد اصحاب الكتب وبندر - [00:02:43](#)

هو محمد ابن جعفر ثقة اخرجه اصحاب الكتب. ووكيّع وكيل بالجراح ثقة في اصحاب الكتب. عن شعبة اصحاب الكتب ابن عتيبة ثقة اخرج اصحاب الكتب عن ابراهيم ابراهيم اليزيد ابن عليّ ثقة اخذوا اصحاب الكتب عن الاسود الاسود ابن - [00:03:06](#)

اصحاب الكتب. عن عائشة. عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاه. الصديقة بنت الصديق. وهي من اكثر الرواية عن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا محمد ابن عمر ابن هياج - [00:03:28](#)

هو صدوق رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة. نعم. عن اسماعيل ابن صبيح. وهو صدوق غير ابن ماجة عن ابي اويس وهو صدوق يهم قدره مسلم واصحاب السنن. عيش رحبيل ابن سعد. وهو صدوق المفرد وابو داود وابن ماجة. نعم - [00:03:45](#)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما احد احد السبعة المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى باب من قال يجزئه غسل يديه قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي - [00:04:07](#)

الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه ثم ذكر هذه التربية باب او من قال انه يكفيه؟ يجزئه غسل يديه غسل يديه يعني قبل ان - [00:04:34](#)

ياكل اي يجزئ الجنب ان يغسل يديه قبل اكل وهو اقل من الوضوء الشرعي الذي سبق في الاحاديث وذاك هو الاكمل وهذا هو يكفي ويجي ورد حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه - [00:04:54](#)

غسل يديه يعني قبل ان يأكل فدللت هذه الاحاديث على انه يستحب للانسان اذا اراد ان يأكل وهو جنب ان يتوضأ او لا او يغسل يديه وذلك يجزئه ولو اكل دون ان يغسل يديه فان ذلك صحيح - [00:05:24](#)

ولكن هذا هو الاولى وهو الافضل ومعلوم ان الجنب يعني طاهر ويده طاهرة ولو غمسها في اناء فانها فان غمسه لا يؤثر عليه والماء لا يجلب كما يعني كما سبق ان مر في بعض الاحاديث وكذلك مصافحة الجنب لا تؤثر شيئا فكذلك لو اكل - [00:05:47](#)  
دون ان يتوضأ او دون ان يغسل يديه فان ذلك يصح لكن الاولى ان يتوضأ وان لم يفعل فانه آ يغسل يديه وان لم يغسل يديه جاز الاولى هو الوضوء - [00:06:16](#)

والا يكن فغسل اليدين قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن عبدالله ابن المبارك. ثقة في اصحاب الكتب. من يونس؟ يونس ابن يزيد الايدي ثقة حول اصحاب عن الزهري حمد المسلم عبید الله ثقة باصحاب الكتب. عن ابي سلمة وسلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ثقة. احد اصحاب الكتب. عن عائشة - [00:06:34](#)

سائل يسأل عن الحكمة للوضوء لمن اراد ان يأكل ويشرب وهو جنب لان في ذلك تحفيظ الجنابة كما عرف يعني كما مر في قضية النوم يعني اذا اراد ان ينام فانه يتوضأ للوضوء الشرعي - [00:07:01](#)

يعني لانه في تحفيظ الجنابة قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمر ابن مرة عن عبد الله ابن سلمة - [00:07:24](#)

قال دخلت على علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن. ولا يحجبه شيء. وربما - [00:07:46](#)

قال ولا يحجزه عن القرآن شيء الا الجنابة ثم قال باب الجنب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة. باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة قراءة القرآن من الحفظ - [00:08:06](#)

آ اذا كان الانسان على غير وضوء فان له فان له ذلك له ان يقرأ القرآن وهو محدث الحدث الاصغر اما اذا كان محدثا الحدث الاكبر الذي هو الجنابة فهذا فيه خلاف بين اهل العلم - [00:08:28](#)

منهم من قال انه يقرأ وانه من جملة ذكر الله عز وجل والجنب يذكر الله سبحانه وتعالى ومنهم من قال انه آ انه لا يقرأ القرآن واذا اراد ان يقرأ القرآن فان عليه ان يغتسل - [00:08:47](#)

وذلك ان آ ان رفع الحدث بيده متى ما اراد فانه يغتسل ويحل له كل ما يحل لمن كان ليس بمحدث وقد اورد ابن ماجة هذا الحديث عن علي رضي الله عنه - [00:09:09](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعني يدخل الغائط ويعني ويقضي حاجته ثم يخرج يأكل معهم الخبز واللحم وانه لا يمنعه شيء لا يمنعه شيء من قراءة القرآن من القرآن شيء الا الجنابة وانه لا يمنعه شيء من القرآن الا الجنابة - [00:09:33](#)

الا الجنابة فانه لا يقرأ القرآن في حال كونه جنبا لا يقرأ القرآن في حال كونه جنبا آ استدل بهذا بعض اهل العلم على انه لا يقرأ القرآن وهو جنب - [00:09:56](#)

واذا اراد ان يقرأ فانه آ ليغتسل ورفع الحدث بيده وهو يختلف عن الحيض لان الحيض ليس بيده بيد المرأة لانها محبوسة بسبب الحيض حتى ينتهي ولا تغتسل منه الا بعد انتهائه. واما الجنابة فان الانسان يتخلص منها استعمال ما اذا كان موجودا - [00:10:12](#)

وبالتيمم اذا كان غير موجود. ثم ذلك يقرأ القرآن والحديث في اسناده عبد الله ابن ابن سلمة وفيه كلام وبقيّة اسناده يعني صحيح ورجاله ثقات والذي يبدو ويظهر والله اعلم ان هذا الحديث مع هذا الاحاديث الاخرى - [00:10:43](#)

التي آ في معناه يشد بعضها بعضا ويحتج بها وايضا آ آ الجنابة بيد الانسان يستطيع ان يتخلص منها بالاغتسال ان كان ما موجودا

والا ولا يقرأ القرآن الا وهو على طهارة الا على طهارة من الحدث الاكبر - [00:11:05](#)

فاذا هذا الحديث الذي في هذا الرجل الذي فيه كلام مع الاحاديث الاخرى التي في معناه يشهد بعضها لبعض ويحتج بها. وآاه الجنابة كما قلنا بيد الانسان يتخلص منها المبادرة حيث يكون الماء موجودا - [00:11:27](#)

التيمم اذا كان الماء غير موجود قال حدثنا محمد بن بشار ثقة اخرجه اصحاب الكتب عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عمرو ابن مرة قال احد اصحاب الكتب - [00:11:47](#)

عن عبدالله بن سلمة صدوق تغير حفظه. نعم. اجري اصحاب السنن. نعم عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين من هادي المهديين صاحب المناقب الجنة والفوائد الكثيرة وحديث عند اصحاب الكتب الستة - [00:12:03](#)

قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض - [00:12:22](#)

لما ورد حديث ابن عمر لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض وهو دال على ما دل عليه الحديث الذي قبله وفيه ذكر الحائض لكن الحائض آا اذا كانت آا تخشى - [00:12:43](#)

النسيان فانها تقرأ ما تحفظه لان لا تنساه والفرق بينها وبين الجنب ان الجنب آا التخلص من الجنابة بيده واما المرأة فانها لا تستطيع الا اذا انقطع الحيض واغتسلت فانها - [00:12:59](#)

نقرأ القرآن فاذا اه خشية النسيان فان لها ان تقرأ فان لها ان تقرأ واما الجنب فليس له ان يقرأ لانه يستطيع التخلص من الجنابة بالاعتسال ان كان ما موجودا والا - [00:13:25](#)

التيمم قال حدثنا هشام ابن عمار. الصديق اخرجه البخاري واصحابه. عن اسماعيل ابن عياش هو وهو صدوق في روايته عن الشاميين وفي غيرها يعني فيها تخطيط وهذا من رواية عن غير الشاميين موسى بن خطبة؟ نعم. عن موسى بن عقبة هو مدني حجازي - [00:13:44](#)

لان فيها ضعف يعني من هذه الناحية لكن كما هو معلوم هذا يشد يعني ذاك الحديث الذي فيه ضعف ويقويه. نعم وموسى واخرج له؟ البخاري في رفع اليدين واصحاب السنن. نعم - [00:14:12](#)

اصحاب الكتب. عن نافع عن ابن عمر. نافع مولى ابن عمر ثقة فليصاحب الكتب قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا اسماعيل ابن عياش قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع - [00:14:31](#)

ان عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن. وهذا من زيادات ابو الحسن القطان وهو باسناد مسلم ابن ماجة لكن ليس من طريق ابن ماجة - [00:14:49](#)

وانما هو من طريق آا ابو حاتم الرازي فهو مثل الذي قبله في الاسناد وفيه زيادة اه ابو حاتم الرازي وهو ليس من رجال ابن ماجة وانما هو من رجاله في التفسير روى عنه في التفسير نعم - [00:15:08](#)

وهو ثقة اخرج له البخاري ابو داود والنسائي وابن ماجة في التفسير. نعم الشيخ ناصر رحمه الله لانه منكر يعني منكر من اجل رواية اسماعيل ابن عياش لان الرواية عن اه غير الشاميين يعني اه غير معتبرة - [00:15:28](#)

لكنها يعني هذا النقص الذي فيها يعني يشهد له او يجبر يعني ذاك الذي فيه الكلام الذي هو عبد الله بن سلمان واذا ظم بعضهما الى بعض يقوي بعضهما بعضا - [00:15:49](#)

يقول ما حكم استماع شريط شريط القرآن وهو جنب لا بأس به كيف الجمع قول انه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال البعض يستدل به ويقول هذا عموم لا مخصص له - [00:16:04](#)

يعني هي كورنا على كل حال بس على كل حال يعني هذا ذكره معلوم يعني ايضا يقوي او يقوي يعني ذاك اللي هو الحديث هذا الذي فيها يقرأ القرآن على كل حال يقوي ما تقدم من ان من الاحاديث اللي مضت يشد بعضها بعضا - [00:16:26](#)

هناك يعني لا يقرأ نعم لا يقرأ القرآن. وهذا يقول يقرأ القرآن يعني وهذا ذكر الله عز وجل وهذا عام وهو عم من ذكر القرآن وما جاء

التنصيص على انه يقرأ القرآن على كل حال حتى يكون معارض وانما يذكر الله على كل حال والذكر يكون - [00:16:55](#)

اه يعني لا اه يكون بالقرآن وبغيره. لكن لكن اه لكن النهي الذي تقدم لا يقرأ القرآن يعني وهو وهو جنوب وهذا يقول يذكر الله فاذا هذا عام وذاك خاص - [00:17:14](#)

ليكون يحمل على غير القرآن قال رحمه الله تعالى باب تحت كل شعرة جنابة قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثنا الحارث بن وحيه قال حدثنا ما لك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله - [00:17:40](#)

الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر وانقوا البشرة قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا يحيى ابن حمزة قال حدثنا عتبة ابن ابي حكيم قال حدثني طلحة ابن نافع قال حدثني - [00:18:02](#)

ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة واداء الامانة كفارة لما بينهما. قلت وما اداء الامانة؟ قال غسل الجنابة فان تحت كل - [00:18:27](#)

بشعرة جنابة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا الاسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك موضع شعرة من جسده من - [00:18:47](#)

ابت لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار. قال علي فمن ثم عادت شعري كان يجزه نعم ثم ذكر ابن ماجة رحمه الله ترجم باب تحت كل شعرة جنابة - [00:19:10](#)

يعني ان الجنابة تكون لجميع الجسد والغسل يجب ان يكون لجميع الجسد ولا يستثنى من ذلك شيء الشعر وغير الشعر فقله آ كل شيء تحت كل صلاة جنابة يعني معناها ان كل جزء - [00:19:31](#)

من اجزاء جسم الانسان سواء فيه شعر او ليس فيه شعر فاما يجب غسله ويجب استيعابه في غسل الجنابة لان اللذة حصلت لجميع الجسد الغسل يكون لجميع الجسد الغسل يكون لجميع الجسد - [00:19:56](#)

وايضا يعني من ناحية العقوبة والحد الرجم بما كان محصنا لان الاستمتاع حصل لجميع الجسد فتكون العقوبة لجميع الجسد ورد فيه هذه الاحاديث الحديث الاول ابي هريرة ان تحت كل شعرة ان كل تحت كل جارة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة فاغسلوا الشعر وانقى - [00:20:21](#)

البشرة يعني معناها ان الماء يصل الى جميع اجزاء الانسان سواء كانت البشرة يعني ليس فيها شعر او الشعر الذي يكون في الرأس وغيره فانه لابد من ايصال الشعر لايصال الماء اليه - [00:20:51](#)

ولابد من من غسله لان كل تحت لانه تحت كل شعرة جنابة فاذا لا بد من ايصال الماء الى الشعر الى اصول الشعر وان كل شيء من اجزاء الانسان فانه يجب استيعابه عند الغسل من الجنابة - [00:21:08](#)

اللفظ الثاني الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة واداء الامانة كفارة لما بينهما قلت وما اداء الامانة؟ قال غسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة. ثم ذكر الحديث الثاني وفيه ان الاعمال الصالحة - [00:21:30](#)

تكفر السيئات ولكنها تكفر الصغائر دون الكبائر والكبائر يكفرها التوبة او يكون الانسان يعمل الاعمال الصالحة وقد تاب من جميع الذنوب والمعاصي كبيرها وصغيرها فانه يحصل بذلك التكبير. واما كونه يفعل يفعل الامور - [00:21:48](#)

الاعمال الصالحة وهو مرتكب الكبائر وابق عليها لم يتب منها ما يقال ان ما اقترفه من الكبائر سلم منه وتخلص منه لكونه صلى الصلوات الخمس او بكونه اتى يعني بالجمعة او لكونه - [00:22:11](#)

ادى الامانة آ ابن ماجة رحمه الله اورده من اجل اداء الامانة لان اداء الامانة معناه واسع يشمل اداء حقوق الله عز وجل وحقوق اداميين وحقوق الناس فان ذلك كله امانة - [00:22:31](#)

وقول الله عز وجل الله يأمركم ان تؤدي الى مناته الى اهلها يشمل كل ما كان حقا لله وكل ما كان حقا للناس فانه يجب ادائه ومن الامانة غسل الجنابة - [00:22:50](#)

ومن الامانة التي يجب ادائها وهو حق لله عز وجل. الغسل من الجنابة آ ومن ثم قال فان تحت كل شعرة جنابة. يعني معناه انه لابد

من استيعاب الغسل لجميع اعضاء الجسد - 00:23:03

اه سواء ما كان فيه شعر وما ليس فيه شعر اللي بعده عن علي من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار - 00:23:21

من ترك عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم مرفوع قال من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار. من ترك موضع شعرة من جسده لم يغسلها فعل - 00:23:38

بكذا وكذا من النار يعني عوقب بعقاب بعقوبة للنار بان يعذب بكذا وكذا لا يمكن ان يكون هذا من جنس ويل للعقاب من النار. يعني المكان الذي آآ وجب غسله ولم يغسله فان صاحب - 00:23:57

وهنا نعذب او يعذب في نفس الموضع الذي حصل منه فيه الخلل بان تكون النار حصلت لهذا هذه البقعة وهذا العقب الذي حصل للانسان ومن المعلوم ان العذاب اذا حصل لجزء من اجزاء الانسان - 00:24:15

فانه يحصل لجسدي مثل ما جاء في الحديث اه مثلاً كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له شهر الجسد بالحمى والسهر اذا كان الضرر في جزء من اجزاء الانسان فان الضرر يتعدى يعني لا يختص بهذا المكان اللي فيه الالم بل الجسم - 00:24:34

الكل يتألم من الجسم كله يتألم فاما ان يكون المقصود من ذلك اما انه يعذب او ان المكان الذي حصل فيه الاخلال يكون فيه العذاب ومعلوم ان انه يحصل لجميع الجسد ولهذا جاء في ابي طالب - 00:24:56

انه احف اهل النار عذابا يعني اخف الكفار عذابا ابو طالب لانه آآ الرسول صلى الله عليه وسلم آآ يعني شفع له فخفف فاذا نفعت الشفاعة في التخفيف لا بالسلامة - 00:25:15

يعني من من العذاب ولكن خفف عنه العذاب. فان قول الله عز وجل فما تنفعهم شفاعة الشافعين مخصص بابي طالب فانها نفعت الشفاعة ولكن بالتخفيف لا بالاخراج والسلامة من النار - 00:25:36

فهو في الحقيقة مخصص لقوله عز وجل والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها. فان ابا طالب خفف عنه من عذاب النار حتى صار في رحواح من نار عليه نعلان من نار يغلي منه ودماعه. يعني النعلان في اسفله -

00:25:56

فمن شدة الحرارة فان دماغه يعني يحصل له الغليان آآ لان نار الآخرة آآ اضعاف نار الدنيا بسبعين جزءا كما جاء في اننا نرى اننا نرى الدنيا يعني هي جزءا من من سبعين جزءا من نار جهنم هي جزءا من سبعين جزءا من نار جهنم. فاذا العذاب اذا كان في جزء من

اجزاء البدن فانه - 00:26:16

البدن يكون تضرر بسبب ذلك وهذه الاحاديث اه التي تتعلق بكل شعرة جنابة لا تخلو من بعض. ولكنه اذا ضم بعضها الى بعض فانها تقوى وتدل على انه لابد من استيعاب الماء. وان الانسان يوصل الماء الى اصول الشعر - 00:26:46

ولا يتساهل في ذلك ولا يتهاون لان كل جزء من اجزاء البدن فيه جنابة سواء مواضع الشعر او غير مواضع الشعر فالاحاديث لا تخلو من ضعف وبعضها يقوي بعضا وبديل على ان انه يجب استيعاب - 00:27:13

جميع الجسد ما كان فيه شعر وما لم يكن فيه شعر هو معنى الفحص كل شيء عن جنابة يعني كل جزء من البدن فيه جنابة ويجب استيعابه اصلا سواء كان شعرا او غير شعر - 00:27:33

اه قال علي فمن ثم عادية شعري وكان يجزه. فمن ذم عادة شعري يعني معناه انه كان يعني لا يتركه لانه حتى يسلم من تبعته وكان يجزه يعني يجوزه يعني يقصه لان الجزء هو القص - 00:27:48

ومعلوم ان الحلق هو الجزء كل من هو سائغ وكل من هو جاءت بالسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث الذي حديث الذي هو صحيح آآ ان غلاما آآ - 00:28:09

ارأهم يعني اخذوا بعض شعره وتركوه قال احلقوه كله او دعوه كله احلقوه كله او دعوه كله فيجوز يعني الحلق ويجوز التقصير الذي هو الجز والقص قال حدثنا نصر بن علي الجهوي. الثقة خير اصحاب الكتب. عن الحارث ابن وجيه. وهو ضعيف. ابو داود والترمذي

وابن ماجة. نعم - 00:28:26

عن مالك بن دينار وصديق احمد له؟ قال تعليقا واصحاب السنن. نعم. عن محمد ابن سيرين. ثقة في اصحاب الكتب. عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو من اكثر الروايات عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بل هو اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:57

وهذا الحديث في الحارث بن وجيه وهو ضعيف وسيأتي احاديثا الحديثان الاخران يعني فيهما ضعف ولكن يقوي بعضهم وبعض قال حدثنا هشام ابن عمار عن يحيى ابن حمزة اصحاب الكتب. عن عتبة ابن ابي حكيم. وهو؟ صدوق يخطئ كثيرا. نعم. رواه البخاري في خلق افعال العباد - 00:29:17

اصحاب السنن. نعم. عن طلحة بن نافع. وهو صدوق. ويا اصحاب الكتب. نعم. عن ابي ايوب الانصاري. خالد بن زيد رضي الله عنه احد اصحاب الكتب قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن الاسود ابن عامر. وهو ثقافة لاصحاب الكتب. نعم. عن حماد ابن سلمة. هو ثقة رجاء بخاري تعليق - 00:29:42

مع اصحاب الجنة. انا قائم الثائب. عطائم الثائب. صدوق البخاري واصحاب السنن. نعم وحماد ابن سلمة ممن روى عنه قبل الاختلاط وبعده ولكنه لم يتميز ما كان قبل الاختلاط وما كان بعده فلم يحتج او لم يعتمد على روايته - 00:30:03 ولكن يعني هذا ضعف يعني كونه يعني مختلط وانه روى عنه قبل اختلاطه بعده ولكنه ترك لانه لم يتميز هذا يقوي تلك الاحاديث التي مرت اقوي بعضها بعضا. نعم عن زاذان. وهو؟ صدوق للبخاري المفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن علي ابن ابي طالب - 00:30:27

نعم يقول السائل اذا كان اذا كانت الجنابة تحت كل شعرة فهل يجب على المرأة ان تنقض ظفائرها اذا اصابته الجنابة؟ يعني سيأتي الحديث البعدي ولكنها تصب عليه وحتى يعني اه اه يصل اليه الماء - 00:30:54 او تغسله حتى يصل اليه الماء وان لم تنقضه يعني جاء في حديث سيأتي انها لا تنقض شعرها ولكنها تحذو عليه يعني حتى يعني آآ يصل الماء اليه يعني يصل الى ظهره يعني يشمل ظاهره وباطنه - 00:31:20

اه وهذا يقول اذا كان المني طاهر فكيف يكون تحت كل شعرة؟ يقول نجاسة ما في نجاسة جنابة يعني من اهل الجنابة لابد من الاغتسال وغسل جميع الجسد وهذا يعني معناه كل جزء من الجسد فيه فيه جنابة - 00:31:41 يعني يجب غصبه يعني ليس الوضوء مثل الوضوء وله اعضاء معينة وباقي الجسد ما له دخل في الوضوء؟ ولكن الجنابة كل الجسد محل للاقتصاد كله قال رحمه الله تعالى باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل - 00:32:03

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد قال حدثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنهما انها قالت جاءت ام سليم رضي الله عنها الى - 00:32:26 صلى الله عليه وسلم وسألت عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال نعم اذا رأت الماء فلتغتسل فقلت فضحت النساء وهل تحترم المرأة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك فيما يشبهك - 00:32:44

ولدها اذا اذا ثم ذكر الترجمة المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. المرأة ترى في منامها من الرجل يعني من الاحتلام. الاحتلام يكون للرجال والنساء والانزال وخروج المني يكون من الرجال والنساء - 00:33:05 فمن يخرج منه المني يعني باليقظة وبالجماع فانه يمكن ان يحصل منه في في المنام ولا فرق بين الرجال والنساء في ولكن الحكم انيط بوجود الماء يعني بعد ان يقوم من النوم يجد المني في ثيابه - 00:33:28

ويجد المني خرج منه وخرج منها فاذا حصل ذلك فانه يجب الانقسام وعلى هذا فانه اذا حصل آآ ان رأت المرأة او الرجل في منامه انه حصل منه الجماع فان لم يجد ماء بللا فانه لا لا غسل عليه - 00:33:49

لان الامر انيط بخروج الماء وبوجود الماء وان وجد شيئا فانه يجب عليه الغسل يعني سواء كان رجل او امرأة واذا القضية يعني معناه اذا حصل رؤية مجامعة وليس هناك ما في ما في اغتسال - 00:34:12

واذا حصل انزال واذا حصل يعني وجود ما وان لم يكن هناك رؤية وان لم يكن هناك يعني آآ رؤيا رؤية احتلال ولكنه وجد الماء فانه يغتسل. لان الحكم انيط بوجود الماء وبوجود المني - [00:34:29](#)

الذي يعني يجده الانسان او تجده المرأة الرجل او المرأة في في في الثياب فانه عند ذلك يجب الاغتسال ثم ان ارد حديث ام سليم رضي الله عنها انس الملك رضي الله تعالى - [00:34:48](#)

عنها وعنه وعن الصحابة اجمعين آآ انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما و وخوى في منامها ما يرى الرجل. ترى في منامها ما يرى الرجل - [00:35:06](#)

يعني ما يرى رجل من الاحتلام هل عليها ان تغتسل؟ قال نعم اذا هي رأت الماء فاغتسلي ورأت الماء فان لم ترى ماء ولو يعني رأت في المنام فيه جماع او مجامع او احد يجامعها فانه لا يجب عليها - [00:35:23](#)

الا اذا وجد الماء او انها رأت الماء وهذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء ولا فرق فيه بين الرجال والنساء وقلت وضحت النساء. وقلت فضحت النساء يعني بذكر هذا الشيء الذي يعني اه اه - [00:35:40](#)

اه يفتح اليمن في قضية ان يكون محتل منه ويحصل منهن يعني انزال آآ في مقالة ايش؟ او تحتسب؟ وهل تحتتم المرأة وهل تحترم المرأة يعني انها يعني تستبعد او انها ما تعلم ان المرأة تعتلم؟ والنبي - [00:36:02](#)

بين لها من يكون الشبه الرجاء الولد يشبه امه ويشبه اباه. فاذا هذا الشبه الذي حصل للعمل بسبب مائها هذا الشبه الذي حصل لنا لولدها وبسبب مائها. وكذلك اذا حصل الرجل فهو بسبب مائه - [00:36:25](#)

فاذا لم يحصل يحصل منها ماء يحصل منها ماء في اليقظة ويحصل منها ويكون به الشبه ويحصل منها ايضا ماء في المنام اذا حصل الاحتلال قد يحصل وقد لا يحصل قد يوجزنا وقد لا يوجد ماء - [00:36:43](#)

نعم قال حدثنا ابو بكر وابي شيبه وعلي بن محمد هو طمع في عيده النسائي في مسند علي وابن ماجة. عن وكيل ابن الجراح عن هشام ابن عروة في قهره - [00:37:02](#)

عن ابيه اصحاب الكتب؟ عن زينب بنت ام سلمة؟ صحابية اخرجها اصحاب الكتب؟ عن امها ام سلمة نسلم رضي الله عنها حزبة اليومية اخرج بها اصحاب الكتاب قال حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي وعبد الاعلى عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه - [00:37:20](#)

ان ام سليم رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك فانزلت فعليها الغسل. فقالت ام سلمة رضي - [00:37:48](#)

الله عنها يا رسول الله ايكون هذا؟ قال نعم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فايهما سبق او علا اشبهه الولد ثم ذكر حديث حديث ام سلمة رضي الله عنها. خمس. زيد. انس. انس. حبيب انس رضي الله عنه. وهو مثل حديث ام سلمة الذي تقدم -

[00:38:08](#)

يعني في قصة يعني ام سليم ويعني وام سليم هي ام انس يخبر وقالت يا امي لهما قالت فقال نعم اذا هي رأت الماء ثم اذا راك ذلك فانزلت فعليها الغسل. اذا رأى ذلك فانزلت - [00:38:33](#)

عليها الغسل يعني ان الحكم منوط بالانزال ووجود الماء يعني آآ بعد ان قامت وجدت الماء فانها تغتسل ايوه ايش بعده قالت ام سلمة يا رسول الله ايكون هذا؟ ايكون هذا؟ يعني مثل قولها وتحترم المرأة - [00:38:58](#)

او تحترم المرأة النبي صلى الله عليه وسلم هنا قال من ان يكون الشبه؟ وهنا فصل قال انما الرجل ابيض غليظ ومع المرأة اصغر عشر دقائق. وماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر. نعم ومع المرأة رقيق اصفر. فايهما يعني آآ سبق - [00:39:17](#)

او على سبق او على نعم او على كان له الشبه يعني من كان من احد الزوجين الرجل والمرأة يعني حصل سبق والغلبة وعلو مائه على مائها او مائه على - [00:39:40](#)

اما فيها علامات فان من يكون له السابق ويكون له العلو والغلبة فانه هو الذي يكون له سبب والام سلمة ايكون هذا تتعجب منه ليدل

على ان ليس كل النساء نعم نعم - 00:39:56

ان يجعله ليس كل انسان يعني يحصل لهن هذا قال حدثنا محمد بن المثنى حمل مثنى العنزي ابو موسى الملقب بالزمن ثقة اخرج اصحاب الكتب. عن ابن ابي عدي ومحمد ابن ابراهيم - 00:40:13

بن ابي عزيز ثقة رجل اصحاب الكتب. وعبد الاعلى ابن عبد الله على ثقة في اصحاب الكتب. عن سعيد بن ابي عروبة ثقة اصحاب الكتب. عن قتادة اصحاب الكتب؟ عن انس نعم - 00:40:31

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علي ابن زيد عن سعيد ابن المسيب عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها انها سألت رسول الله - 00:40:46

صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما انه ليس على الرجل غسل حتى ينزل اما هداك را حديث خولة بنت الحكيم رضي الله عنها ومثل حديث آا ام سلمة المتقدم - 00:41:02

وان ان وان خولة سألت كما سألت ام سليم وان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ان الحكم واحد للرجال والنساء - 00:41:23

هو هذا الاسناد في حديث ابن جدعان وهو ضعيف ولكنه يعني الحديث الذي قبله او الحديثين الحديثان اللذان قبله عن انس واما ام سلمة آا يعني يكون ثابتا ويكون قويا - 00:41:39

وصحيحا بهما قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد عن وكيع عن سفيان. سفيان هو ثوري اذا جاء وكيع يروي عن سفيان غير منسوب المراد به الثوري - 00:41:56

وكذلك وكيع اذا جاء يروي عن سفيان المقصود بالثوري واذا جاء يحيى بن سعيد يروي عن سفيان فالمراد الثوري نعم عن علي ابن زيد علي بن جدي والجدعان وهو ضعيف - 00:42:12

المفرد ومسلم واصحاب السنة. نعم. عن سعيد بن المسيب. هو ثقة اخذها اصحاب الكتب. عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها اخرج لها وخالف خلقك على العباد ومسلم الترمذي والنسائي وابن ماجه - 00:42:28

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ايوب ابن موسى عن سعيد ابن ابي سعيد المقبوري عن عبد الله - 00:42:48

فهني رافع عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال انما يكفيك ان تحفي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض - 00:43:04

عليك من الماء فتطهرين او قال فاذا انت قد طهرت ثم ذكر باب حسام غسل النساء من الجنابة غسل النساء من الجنابة غسل النساء من الجنابة مثل غسل الرجال من الجنابة - 00:43:24

الا ان النساء يعني عليهن الشعر وشعر من زينتهن ومن جمالهن والرجال قد يحصل لهما الشعر وقد لا يحصل وقد يبقونه وقد لا يبقونه وقد يعني يصير يعني الرجل يعني شعره كثيف شعر كثير - 00:43:42

لكنه نص على غسل المرأة بان من شأن النساء ان شعورهن يكون موفرة فاورد في هذا الحديث عن ام سلمة رضي الله عنها قالت ان ان اني اشد ظفرا لشعر رأسي افا انقضه عند الغسل من الجنابة؟ قال انما يكفيك ان تحكي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضن - 00:43:59

على جسدك وتكونين بذلك قد طهرت او او او تطهرين بذلك فهذا يدل على ان المرأة ليس لها ان تنقظ شعرها وان نقظته لا بأس لكنه لا يلزمها لكنها لا تمنع منه اذا ارادت. لا تمنع منه اذا ارادت ولكنه خفف عنها. لان الجنابة تتكرر - 00:44:28

الجنابة تتكرر وقد يكون في نقضه يعني شدة يعني عليها شيء من الشقة فخفف عنها الامر اكتفي بكونها ترويه بالماء وحتى يصل الماء الى يعني يصل الى داخله وظاهره وبذلك - 00:44:52

تكون ادت ما عليها وهذا بخلاف الحيض. فان الحيض ليس فيه مشقة مثل الجنابة وايضا يمكث الشعر مدة طويلة فاذا شدة يعني عند الاغتسال من الحيض ينقض لانه شيئا ليس بمشقة مثل مثل الجنابة ولانه يمكث مدة طويلة والمرأة يعني قد - 00:45:12

شدت رأسها فانها تنقضه عند الغسل من الحيض ومقصوده من الجنابة فانها لتنقضه وانما آآ ترويه الماء حتى يصل الماء الى داخله وظهره. نعم قال حدثنا ابو بكر ابي شيبه عن سفيان ابن عيينة. سفيان ابن عيينة ثقة باصحاب الكتب. عن ايوب وابن موسى -

00:45:40

وهو اصحاب الكتب عن سعيد ابن ابي سعيد المقبوري اصحاب الكتب عن عبدالله بن رافع ووثقها فضله مسلم واصحاب عن ام سلمة. نعم قال حدثنا ابو بكر ابي شيبه قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن عبيد ابن عمير قال بلغ - 00:46:05 وعائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يأمر نساءه اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجا لابن عمرو هذا افلا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت انا ورسول الله صلى الله عليه - 00:46:32

وسلم نغتسل من اناء واحد فلا ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات وما ذكر هذا الحديث عن عائشة؟ عن عائشة رضي الله عنها انها بلغها ان عبد الله ابن عمر كان يأمر نساءه ان ينقضن - 00:46:52

شعورهن عند الاغتسال للجنابة فقالت وعجا الا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن يعني حتى يعني يسلمن من تبعة هذا النقض عند الاغتسال ويعني والانكار يعني النقض لا بأس به جائز ولا يمنع منه - 00:47:10

ولكن يعني الالتزام به وانه لازم هذا هو الذي فيه اشكال. اما قضية يكون المرأة تنقض شعرها او اذا اردت تنقض شعرها نعام اسامة نها ذلك لا يقال انه لا يجوز بل هو سائق وجائز - 00:47:32

ولكن الذي يعني ليس بصحيح ان يقال انه لازم لها وانه واجب عليها وعائشة رضي الله عنها تروي مثل ما روته ام سلمة انها كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكانت اه تفرغ على - 00:47:47

رأسها ثلاث افراغات. نعم ومحبتنا ابو بكر من شيبه عن اسماعيل ابن علية عن ايوب ابن ابي تميم عن ابي الزبير حمد مسلم الصدوق رجاء سابقته عن عبيد ابن عمير - 00:48:05

اصحاب الكتب. عن عائشة نعم يقول السائل هل هذا الحكم يشمل الرجال حيث في بعض البلاد هناك من يظفر شعر رأسه نعم الحكم واحد الحكومة حزب الرجال اذا فعلوا ذلك فهو مثل النساء - 00:48:27

وهل كذلك الحكم في الغسل من الحيض انا قلت وجاء ما يدل على نقله لان صحيح مسلم جاء في الجمع بين الروايتين وجاء في صحيح مسلم فانقضه للحیضة والجنابة فقال لا - 00:48:48

يعني جاء النقض بالنسبة للحزب تكون شاذة نعم؟ انقضه للحیضة. يمكن يمكن لانه جاء ما يدل على النقد قال رحمه الله تعالى باب الجنب ينغمس في الماء الدائم ايجزئه قال حدثنا احمد بن عيسى وحرمة ابن يحيى المصريين قال حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن

الحارث عن بكير ابن عبد الله ابن الاشج - 00:49:13

ان ابا السائب مولى هشام ابن زفرة حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة - 00:49:49

فقال يتناوله تناولا. اما قال ذابه الرجل ينغمس في الماء الدائم. الراكب؟ الجنب ينغمس في الماء الدائم ايجزئه؟ الجنب ينغمس في الماء الدائم اي يجزئه الدائم يعني الراكد الذي هو غير الجاري - 00:50:07

المستقر الحوض وانا او شبهه ايجزه ذلك؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعني لا ينغمس لا ينغمس قال كيف يعقل يتناول تناوله؟ يعني يأخذ منه ويصب على نفسه - 00:50:27

ومن المعلوم ان الماء اذا كان كثيرا اذا كان كثيرا ولا يؤثر فيه تقديرا او يستقدر فانه لا بأس بذلك يعني مثل ماء البحر او يعني مياه يعني كثيرة جدا. يعني لا يعني آآ يشنع - 00:50:45

او يعني يشقنا الماء لكونه انغمس فيه وهو جنب. اما اذا كان يعني اه ليس كثيرا جدا وانما آآ والناس يستعملونه يعني يكرهون يعني استعماله مع وجود يعني الانغماس فيه - 00:51:09

فانه ينهى عنه لا لانه يتنجس ولكن لانه يعني انه يقدره او يجعل الناس يستقذرونه وان لم يحصل فيه تغير ان يحصل فيه تأثر الا انه

من جهة افساده على الناس او الناس يعني يكرهونه ولا يستفيدون منه او يتركون استعماله - [00:51:31](#)

وهم بحاجة الى استعماله بحيث يأخذون يأخذون منه الماء يأخذونه من هذا الحوض مثلا الكبير جدا من هذا الكبير فان الشيء الذي فيه اذا للناس لا لا يفعل الانسان لا لنجاسته ولا لفساده وانما هو باق - [00:51:55](#)

على ظهوريته ولكن من اجل حاجة الناس الى استعماله وكونهم يستقبرونه فانه لا يفعل الانسان ذلك هذي النجاسة لان كما عرفنا ان الجنوب لو غمس يده فينا ما يتنجس وما باقي على ظهوريتك الجنب لو غسل غمس يده في اناء فان ذلك لا يؤثر فيه - [00:52:13](#)

نعم لكن قوله ايجزئه هو خالف الامر ووقع في النهي نحن لا يجزئه اعمل اذا كان انه كثير جدا يجي لو انغمس في البحر يجلس على البحر ويغرف منه النهي هنا لا يقبض الفساد - [00:52:36](#)

ها النهي لا يقتضي الفساد لا هو الرسول صلى الله عليه وسلم قال يعني آ لا ينغمس يعني لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنوبه. نعم يعني هذا اذا كان اذا كان قليلا - [00:52:55](#)

نعم قد يؤثر فيه واما اذا كان كثيرا فانه لا بأس. الانسان لو اقتصر بماء البحر وعليه جنابة نزل في ماء البحر واغتسل ما في بأس وكذلك الماء الكثير امشي - [00:53:16](#)

لا اذا كان قليل يعني يؤثر اذا كان قليل جدا يؤثر. لانه اه يصير نوم مستعمل مثل الماء الذي يتقاطر من من جسد الانسان اذا اراد ان يتوضأ فانه فانه لا يتوضأ الا اذا كان قليلا - [00:53:30](#)

وبالنسبة له اذا كان هذا لاول مرة وانغمس فيه وهو ماء هو استعماله بنفسه لا هو ظاهر ولكنه رفع به حدثه كان قليل جدا رفع به حدث فلا يرفع به حدث اخر هو طه ليس بنجس - [00:53:48](#)

انما هو مثل الماء الذي آ يغسله يتوضأ الانسان ويصير فيه طشت ثم يجي اخر يتوضأ لين يتوضأ لانه رفع الحدث فيقول حديث اما ذاك ماء كثير لا يؤثر البحر او شيء يعني ماء كثير جدا - [00:54:07](#)

ليس بيهباش وانما هذا يكون في الشيء الذي يستقذر ويقدر على الناس ويفسد على الناس حتى ولو كان انه يعني كثير ولكنه يعني حوض كبير يعني يعني عشرات القل. لكن الناس يكرهونه - [00:54:25](#)

يكرهونه قال حدثنا احمد بن عيسى والصدوق الى البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة. وحرمة ابن يحيى. تجيبى صديقه فجله؟ مسلم ابن ماجة. نعم. عن ابن اصحاب الكتب. عن عمرو بن الحارث. ثقة في اصحاب الكتب. عن بكير بن عبدالله. ثقة اخرج اصحاب الكتب. عن ابي السائب مولى هشام - [00:54:46](#)

زهرة وهو؟ ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن ابي هريرة. نعم قال رحمه الله تعالى باب الماء من الماء. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد ابن بشار قال حدثنا - [00:55:12](#)

انذر عن محمد ابن جعفر قال حدثنا غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابي ومرحبا بك الواو هذه زائدة لاندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله - [00:55:30](#)

صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج رأسه يقطر فقال لعنا اعجلناك؟ قال نعم يا رسول الله. قال اذا اعدلت فلا غسل عليك وعليك الوضوء - [00:55:57](#)

ثم ذكر باب الماء من الماء يعني ان الاغتسال الذي هو بالماء يكون بوجود الماء الذي هو المني الذي هو الانزال يعني كون الانسان اذا انزل يكون الاغتسال واذا منزلت لسال فيه - [00:56:17](#)

هذا هو المعنى الماء من الماء الذي هو الاغتسال بالماء يكون بسبب حصول الماء الذي هو خروج المني خروج المني من الانسان فيكون جنبا فيجب عليه ان يغتسل يجب عليه ان يغتسل - [00:56:41](#)

اما اذا لم ينزل فانه كان كان الاغتسال في اول الامر مقصورا على حصول الانسان وخروج المني ثم بعد ذلك جاءت السنة بانه اذا وجد الجماع فانه يجب الغسل سواء انزل او لم ينزل - [00:57:01](#)

سواء حصل انزال او غير انزال فصار الامر في اول الامر مقصورا على وجود الماء وعلى حصول الانزال وبعد ذلك جاء الحكم بانه يجب الاغتسال ممن حصل منه الجماع انزل او لم ينزل - [00:57:30](#)

ثم ذكر هذا الحديث عن عن ناي سعيدي الخديري قال مر صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج رأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك؟ قال نعم - [00:57:50](#)

قال اذا اعجلت او اخذت فلا غسل عليك وعليك الوضوء وهذا فيه ان يعني يدل على الترجمة الماء من الماء لانه لما جاء هذا الرجل يعني جاءوا اليه جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل الانصار فدعي - [00:58:06](#)

فخرج رأسه يقطع يعني ماء اه يعني فهموا انه تأخر عليهم بالاغتسال فقال لعلنا اعجلناك قال نعم فقال اذا عجلت او اقحطت نعم او فليس عليك الغسل وانما عليك الوضوء. ليس عليك الغسل وانما عليك الوضوء - [00:58:24](#)

فنفي عنه الاغتسال في كونه جامع ولم ينزل الجامعة ولم ينزل. نفى عنه الاغتسال. ووجب عليه الوضوء فقط ولم يجب عليه الاغتسال كان هدفي اول الامر ثم نسخ بالاحاديث التي سيذكرها المصنف - [00:58:48](#)

والصحابي هذا عتبان ابن مالك الانصاري رضي الله عنه هذا هو عثمان بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال حدثنا ابو بكر ابن شيبه ومحمد ابن بشار عمل يسار الملقب لاصحاب الكتب - [00:59:09](#)

عن بندر محمد بن جعفر بندر محمد بن جعفر ذكره بكنيته بلقبه وباسمه. يعني جمع بين الاسم واللقب نعم ووثيقة في اصحاب الكتب عن شعبة عن الحكم عندكوان. لكوان هو ابو ابو صالح السلمان. اي كثيرا ما يأتي بكنيته. وقد جاء هنا باسمه - [00:59:25](#)

اصحاب الكتب عن ابي سعيدي الخديري. سعد بن مالك بن سنان وهو ممن اكثر الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن السائب عن عبدالرحمن ابن سعاد - [00:59:47](#)

عن ابي ايوب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء. وذكر حديث ابي ايوب وقال الماء من الماء وهو وهو معنى ما تقدم - [01:00:07](#)

الماء من الماء يعني ان الاغتسال انما هو من الماء من من الانزال نعم وهو مثل ما تقدم قال حدثنا محمد بن الصباح داوود ابن ماجة عن سفيان ابن عيينة عن عمر ابن دينار ثقة فلي اصحاب الكتب - [01:00:25](#)

عن ابن السائب هو مقبول ابن ماجة. نعم. عن عبدالرحمن بن سعاد. ابن ماجة عن عن ابي ايوب. عن ابي ايوب الانصاري خالد بن زيد رضي الله عنه. اخرج اصحاب الكتب - [01:00:45](#)

والحديث في اسناده هذان مقبولان ولكنه يعني تشهد انه الاحاديث الاخرى الصحيحة بمعنى قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان قال حدثنا علي ابن محمد الطنافسي وعبدالرحمن ابن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي - [01:01:01](#)

اي قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم قال اخبرنا القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها انها قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:01:29](#)

تسلنا ثم ذكر ابن ماجة هذه ترمى باب وجوب الغسل اذا التقى الختانان. وجوب الغسل اذا التقى الختانان يعني وان لم يحصل انزال اذا حصل جماع والتقط في تمام ختان رجل وختان المرأة وذلك في علاج اه رأس الذكر - [01:01:49](#)

فيلتقي بذلك محل ختانه ومحل ختانها يعني آآ فانه آآ يجب الغسل بذلك وان لم يحصل انزال وهذا يعني ناسخ لما تقدم من ان انه لا يكون الاغتسال الا اذا حصل الزال - [01:02:13](#)

جاء الحكم بعد ذلك بان الامر لا يكون مقصورا على خروج الماء وانما يكون ايضا حصول الجماع وان لم يحصل ان زاد ولهذا جاءت الاحاديث وهذا منها انه واذا جلس - [01:02:35](#)

ده اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقد وجب الغسل. نعم. اقول هي فعلته انا ورسول الله وسلم فاغتسلنا. نعم قال حدثنا علي بن محمد تنافسي وعبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي. هو دحيم اخرج له؟ اخرجه ابو داود والنساء ابن ماجة. عن الوليد ابن -

مسلم عن الازاعي عبد الرحمن بن عمرو الازاعي ثقة في اصحاب الكتب عن عبدالرحمن بن القاسم وثقة خجلة اصحاب الكتب نعم من قاسم لمحمد؟ قاسم محمد احد فقهاء المدينة السبعة ثقة اصحاب الكتب ام عائشة نعم - [01:03:18](#)

قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري انه قال قال سهل بن سعد الساعدي احضرنا ابي بن كعب رضي الله عنهم اجمعين قال انما كانت رخصة في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل بعد - [01:03:36](#)

انما كانت رخصة في اول الاسلام ابن سعد انما كانت رخصة في اول الاسلام ان الانسان اذا حصل منه الجماع والمنزل انه لا غسل ثم امرنا بعده بالاغتسال. يعني فصار الحكم المتأخر - [01:03:57](#)

ناسفا للمتقدم وهو ترك الاغتسال اذا لم يحصل انزال مع الجماع بوجوب الاغتسال وان لم ينزل ولهذا جاء في صحيح مسلم اذا اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهز الغسل وان لم ينجز - [01:04:19](#)

وان لم ينزل نعم قال حدثنا محمد ابن بشار عن عثمان ابن عمر. ثقة في اصحاب الكتب. عن يونس عن الزهري. هم. عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن ابي ابن كعب رضي الله عنه احد اصحاب الكتب - [01:04:38](#)

قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا الفضل ابن ذكين عن هشام جند السوائي عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس الرجل بين شعبها الرابع ثم جهدها - [01:04:55](#)

فقد وجب الغسل ثم ذكر حديث ابي هريرة اذا جلس الرجل بين شعبها شعب المرأة الرابع يعني بين يديها ورجليها ثم جهدها يعني جامعها فانه يجب قد وجب الغسل بذلك. وجاء في صحيح مسلم وان لم ينزل - [01:05:15](#)

يعني وين لم ينزل؟ فمعنى ذلك ان اذا حصل الجماع انزل او لم ينزل فانه يجب الاغتسال اذا وجد الجماع وحصل الايلاج فقد وجب الاغتسال انزل او لم ينزل قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن الفضل ابن ذكين. هو ابو نعيم ثقة اخرج اصحاب الكتب. عن هشام الدستوائي. لقاح لاصحاب الكتب. عن قتادة عن - [01:05:33](#)

عن ابي رافع وهو وهو اصحاب الكتب عن ابي هريرة نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال قال رسول - [01:05:58](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يلتقى الختام وتوارت الحشفة والتقاء الختامين يقوم بتولد الحشفة - [01:06:18](#)

لانه يعني يصير آآ محله ختانه آآ التقى مع محل ختان المرأة فيجب الغسل بذلك وان لم يحصل العلاج الكامل بل انحشة نفسها لدى رأس الذكر اذا اذا حصل الى جها فانه يلتقي بذلك فتنة فيجب - [01:06:36](#)

يعني اه عند ذلك فانه يجب عند ذلك الغسل وهذا انما يحصل بالايلاج. اما لو حصل التقاء يعني من من غير علاج فان ذلك لا يؤثر يعني لا بولج وانما حصل ان ان التقى يعني محل قتاله مع محل قتالها من غير علاج فان ذلك لا يؤثر - [01:06:57](#)

اه هنا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن ابي معاوية آآ ابو معاوية محمد بن خادم ثقة في اصحاب الكتب عن حجاج وهو ابن ارضاع وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس البخاري المفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن عمرو بن شعيب وهو صدوقه - [01:07:21](#)

البخاري في جزر القراءة واصحاب السنة. عن ابيه وهو صديق ايضا اخرج له البخاري في هذا المفرد وفي القراءة واصحاب السنة. عن جده عمرو رضي الله عنه احد من اربعة العبادلة من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم حديث عند اصحاب - [01:07:40](#)

نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسول النبي محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم والهمكم الله الصواب وفقكم بحق نفعا الله من سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:07:57](#)